جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون / القانون الخاص

الخصومة وأثرها على قواعد الإختصاص القضائي

(دراسة مُقارنة)

رسالة ماجستير تقدّم بها الطالب

أحمد عادل جمعةِ ناصر الثعالبي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الأستاذ الدكتور

أمير طالب هادي التميمي

١٤٤٨هـ ٢٠٢٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا
قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ
الْحَمِيمُ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

سورة الحج: الآية (١٩)

الإهـــــداء

إلى روح البشرية، نبراس الأمة وخير الأنام والنور الساطع، بدر الدجى وخير الورى وأشرف البشر، **سيدنا ومولانا أبي القاسم محمد** (عليه صلوات رب العالمين)،

إلى روحِ أستاذنا الجليل، المرحوم **الدكتور محمد علي بحر العلوم**، الذي ترك في العلمِ والأخلاقِ أثرًا لا تُغيّبه الأيام، وبصمةً طيبةً تبقى في ذاكرةِ من عرفه، رحم اللهُ فقيدَ العلمِ والمعرفة، وجزاهُ عن علمهِ وعطائهِ خيرَ الجزاء،

إلى من كان لي سنداً ثابتاً بعد الله سبحانه وتعالى، وامتدت يده بالعطاء والدعم في كل مراحل هذه الرحلة العلمية، فكان العون في الشدة، والدافع في لحضات التحدي، والركيزة التي أستندت إليها في مسيرتي من جميع النواحي، **أبي العزيز** إليك ارفع هذا الجهد وفاءً وامتناناً وعرفاناً بدورك الكبير الذي لَن ينساه القلب ما حييَ.

إلى من حملتني في قلبها قبل أن تحملني الحياة، إلى من تعبت لأجلي دون كلل، وكانت دعواتها ضلي في كل خطوة، إلى **أمي الحبيبة** التي كانت ولاتزال مصدر قوتي ونجاحي.

إلى من تقر عيني بهم، إلى من قال الله عز وجل فيهم ((**سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ**))، إلى اخواني الذين كانوا نعم العضد والسند،

(اهدي إليهم جميعا ثمرة هذا الجهد المتواضع)

الباحث

شكـر وعرفان

أحمد الله وأشكره مثلما ينبغي لجلال وجههِ وعظيم سلطانه على ما أنعم به علي من إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين.

عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) **"أشكر لمن انعم عليك، وأنعم على من شكرك، فأنه لا زوال للنعماء إذا شكرت، ولا بقاء لها إذا كفرت"**

ومن هنا صار من الواجب أنْ أتقدم بوافر الشكر والإمتنانِ إلى أستاذي المشرف **الأستاذ الدكتور أمير طالب التميمي** الذي لا تزن الموازين فضائله، لقبوله متفضلاً الإشراف على هذه الرسالة، الذي كرّس لها جهداً ورعايةً واهتماماً طيلة مدة تحضيرها، فكان لحسن إشرافه وتوجيهاته العلمية القيمة الآثر الكبير والفعّال في إنجازها وتقويمها وتسهيل الصعاب التي واجهتني في أثناء الكتابة.

ويطيب لي ان أتقدم بالشكر والعرفان للسادة الأساتذة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة هذه الرسالة، وما سيقدمونه من ملاحظات علمية رصينة وتوجيهات قيمة من شأنها أن تثري هذا الجهد العلمي وتزيده نضجاً ورصانة.

وأتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى المؤسسين لهذا الصرح العلمي **(معهد العلمين للدراسات لعليا)** وأخص بالذكر **السيد العميد الأستاذ الدكتور زيد عدنان المحترم**، وأتوجه بالشكر الى أساتذتي الأفاضل جميعهم في معهد العلمين للدراسات العليا الذين بذلوا جهدهم من أجل إيصال العلم لنا، وهم كل من **الدكتور المتمرس عزيز الخفاجي والدكتور المتمرس إبراهيم الربيعي والأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد الشيبان** وبقية الأساتذة الذين لا يسعنا ذكرهم في هذه السطور القليلة.

كما أتقدّم بخالص شكري وامتناني إلى أخي ورفيقي **الدكتور زمن عادل الثعالبي**، الذي لم يبخل عليَّ بنصائحهِ القيّمة وتوجيهاته السديدة، فكانت مكتبتهُ مفتوحةً لي، فأمدّني بالعديد من المصادر والمراجع التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة، فله مني كّل الشُكر والتقدير على ما قدّمه لي من دعمٍ علميٍّ ومعنويٍّ، سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يجزيه عنّي خير الجزاء، وأن يوفّقه ويسدّد خطاه.

وفي هذا المقام أود ان أقدم شكري واعتزازي ومودتي إلى أخواني وزملائي الذين ساندوني في المرحلة التحضيرية، ولمن كان معي خير عون من زملائي في المرحلة البحثية **الأستاذة آية ظامر الشمري**.

والشكر موصول إلى إخواني وأخواتي منتسبي معهد العلمين للدراسات العليا وجميع العاملين على خدمته، سائلاً المولى العلي القدير أن يحفظ من تقدم ذكرهم جميعا ويمدهم بالتوفيق.

الباحث

المستخلص

إن وظيفة القضاء هي فض المنازعات بالقانون، فيأخذ كّل ذي حق حقه، ويقف الناس جميعاً في علاقاتهم عند حدود القانون، يطيعون أوامره ويلتزمون نواهيه، ذلك أن النزاعات إنّما تنشئ عن عدم أداء الحقوق أو عدم طاعة القانون، واذاً فالقضاء هو ميزان (العدالة) في الحياة الاجتماعية.

وإذا كانت هذه مهمة القضاء، فيبدو لأول وهلة أنه يمكن الرجوع إليه في كّل منازعة وفي كّل مخالفة للقانون، ولاسيما مع قاعدة عدم جواز الاقتضاء الذاتي، أي أنه ليس لأحد أن يقضي لنفسه بنفسه أو أن يأخذ حقه بيده. إذ أن الأصل هو هو مباشرة الفرد حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة القضائية، فتنعقد الخصومة ليصدر حكماً في موضوعها على وفق السير الذي رسمه القانون بغية الوصول إلى حكم قضائي، سواء انتهت بصدور حكم في الموضوع أم بغير حكم، وتفترض الخصومة بالضرورة قيام النزاع بين طرفين هما المدعي والمدعى عليه، والمدعي هو الذي يشرع في الخصومة ويحدد نطاقها من حيث الموضوع والأشخاص، وقد يتسع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص، فقد تبدأ متعددة، وقد يتسع نطاق الخصومة في أثناء السير فيها نتيجة تدخل وإدخال ألغير الخارج عن الخصومة.

وانطلاقاً مما تقدم يكون لتعدد الخصوم أثر واضح على قواعد الاختصاص القضائي، سواء كان الاختصاص (المكاني و الوظيفي والنوعي و القيمي) فيتمثل ذلك أحياناً في سحب الاختصاص من محكمة ما لصالح محكمة أخرى، أو منح الولاية للقضاء على الرغم من انعدام ولايته أو حرمان الخصوم جميعاً بأستثناء واحد منهم من التقاضي أمام محكمة موطنهم، فيتأثير التعدد أيضاً على الدفع بعدم الاختصاص غير المتعلق بالنظام العام، ليمارس موضوع تعدد الخصوم تأثيراً كبيراً على النظام الاجرائي، في ركود الخصومة وتعجيلها أوإبطالها في بعض الحالات التي لم تحضَ بمعالجة المشرع والتي تنشأ عن تباين المواقف و القرارات في توقيع الجزاء الاجرائي اللازم، أو حتى استمرار الخصومة و التوفيق بينهما، فيتأثر حق المدعي في ابطال دعواه أو ردها بسبب تعدد الخصوم سواء كان موضوع الخصومة يقبل التجزئة أم لا يقبلها. فبنية الخصومة وما يطرأ عليها من تغيرات في أثناء سير الدعوى قد يكون لها أثر مباشر في تحديد الاختصاص أو في إعادة تشكيله، ولا سيما في الحالات التي تتعدد فيها أطراف الدعوى أو تنشأ فيها طلبات عارضة أو دعاوى حادثة أو يقوم ارتباط بين منازعات متعددة، وفي مثل هذه الحالات يبرز الدور العملي لقواعد الاختصاص في تنظيم سير الخصومة وضمان وحدة النزاع القضائي قدر الإمكان، وقد أظهر التطبيق العملي لقانون المرافعات المدنية العراقي أن كثيراً من الإشكالات الإجرائية التي تثار أمام المحاكم لا تتعلق بالنصوص القانونية في ذاتها بقدر

ما تتعلق بكيفية تفاعل الخصومة مع تلك النصوص في أثناء سير الدعوى. فحالات تعدد الخصوم في الدعوى الواحدة، أو تدخل الغير فيها، أو نشوء دعاوى مرتبطة بها، قد تثير إشكالات تتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، ومدى تأثير ذلك في قواعد الاختصاص المكاني أو النوعي أو الوظيفي أو القيمي.

المحتويات

الموضوع	العنوان	من	إلى
المقدمة	-	1	6
الفصل الأول	**الأساس القانوني للعلاقة بين الخصومة وتوزيع الاختصاص القضائي.**	7	58
المبحث الأول	**تكوين الرابطة الإجرائية بين أطراف النزاع.**	7	33
المطلب الأول	**ماهية الخصومة ومقوماتها الاجرائية.**	8	28
الفرع الأول	مفهوم الخصومة وتمييزها عما يشتبه بها.	8	17
الفرع الثاني	شروط قيام الخصومة وصحتها الإجرائية.	17	22
الفرع الثالث	الواجبات الإجرائية المترتبة على أطراف الخصومة.	23	28
المطلب الثاني	**الطبيعة القانونية للخصومة.**	28	33
الفرع الأول	الخصومة بوصفها رابطة قانونية واحدة.	29	30
الفرع الثاني	الخصومة بوصفها عمل قانوني واحد.	31	31
الفرع الثالث	الخصومة بوصفها شكل اجرائي للعمل القضائي.	32	33
المبحث الثاني	**الضوابط القانونية لتوزيع الاختصاص القضائي.**	34	58
المطلب الأول	**الأساس القانوني لتحديد المحكمة المختصة**	35	45
الفرع الأول	معيار توزيع العمل القضائي.	35	38
الفرع الثاني	الطبيعة القانونية لقواعد الاختصاص	39	45
المطلب الثاني	**صور الاختصاص القضائي وأثر الخصومة في تحديد نطاقه.**	45	58
الفرع الأول	الاختصاص بحسب نوع النزاع وقيمته.	45	49
الفرع الثاني	الاختصاص المكاني وأثره في تحديد المحكمة المختصة.	49	53
الفرع الثالث	فكرة الامتداد القضائي للأختصاص.	53	58
الفصل الثاني	**الآثار الإجرائية المتبادلة بين الخصومة وقواعد الاختصاص القضائي**	59	119
المبحث الأول	**أثر الخصومة في إعادة تشكيل نطاق الاختصاص القضائي**	60	90

المطلب الأول	**أثر تعدد أطراف النزاع في تحديد المحكمة المختصة**	60	74
الفرع الأول	وحدة الأطراف وأثرها على الاختصاص المكاني	61	64
الفرع الثاني	تعدد الخصوم وأثره في الاختصاص النوعي والقيمي	65	69
الفرع الثالث	تدخل الغير وأثر الدعاوى الحادثة على امتداد الولاية القضائية	69	74
المطلب الثاني	**الآليات الإجرائية المؤدية الى امتداد الاختصاص**	75	90
الفرع الأول	الارتباط بين الدعاوى ونقلها بين المحاكم	75	80
الفرع الثاني	اتفاق الخصوم على تحديد المحكمة المختصة	81	84
الفرع الثالث	الدفع بعدم الاختصاص وأثره في إعادة تشكيل الخصومة	85	90
المبحث الثاني	**أثر قواعد الاختصاص في استقرار الخصومة**	91	119
المطلب الأول	**أثر الاختصاص على استمرار الخصومة**	92	105
الفرع الأول	الدفع بعدم الاختصاص النوعي وآثاره الإجرائية	92	96
الفرع الثاني	الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل السير في الدعوى	97	102
الفرع الثالث	أثر الاختصاص في قبول الدعوى واستمرارها	102	105
المطلب الثاني	**الاختصاص والجزاءات المرتبطة بسير الخصومة**	105	119
الفرع الأول	أثر تحديد المحكمة المختصة في وقف الخصومة وانقطاعها وتعجيلها	106	110
الفرع الثاني	البطلان الإجرائي المرتبط بمخالفة قواعد الاختصاص	110	115
الفرع الثالث	دور القاضي في الحد من الجزاءات الشكلية وتحقيق التوازن الإجرائي	115	119
الخاتمة		120	123
أولاً– الإستنتاجات		120	121
ثانياً– المقترحات		121	123
قائمة المصادر		124	132
الملخص الإنكليزي		C	A

المقدمة

الحمد لله الذي ليس لقضائه دافع، ولا لقضائه مانع، ولا كصنعه صنع صانع، وهو الجواد الواسع، فطر اجناس البدائع، واتقن بحنكته الصنائع، لا تخفى عليه الطلائع، ولا تضيع عنده الودائع، جازي كل صانع، ورائس كل قانع وراحم كل ضارع، ومنزل المنافع والكتاب الجامع، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين ابي القاسم محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

اما بعد فأن طبيعة المقدمة تقتضي تقسيمها على الفقرات الاتية : -

أولا: موضوع الدراسة :-

تُعد الخصومة المدنية الإطار الإجرائي الذي تتجسد عبره الحماية القضائية للحقوق، فهي الوسيلة التي تنتقل بواسطتها المنازعة من نطاقها الواقعي إلى المجال القضائي المنظم، إذ تُعرض على القضاء للفصل فيها وفق قواعد قانونية رسمها المشرّع لتنظيم سير الدعوى وضمان تحقيق العدالة، فالخصومة ليست مجرد حالة نزاع بين أطراف متعارضة، بل هي نظام إجرائي متكامل يقوم على مجموعة من القواعد التي تحدد مراكز الخصوم وحقوقهم وواجباتهم، ويبرز دور المحكمة في إدارة الدعوى وصولاً إلى إصدار الحكم القضائي الذي يحسم النزاع، وإذا كانت الخصومة تمثل الإطار الإجرائي الذي تدور فيه الدعوى المدنية، فإن قواعد الاختصاص القضائي تمثل الضابط القانوني الذي يحدد المحكمة التي تملك سلطة النظر في النزاع والفصل فيه إذ إنّ المشرّع عندما وضع قواعد الاختصاص في قانون المرافعات المدنية إنما قصد من ذلك تنظيم توزيع العمل القضائي بين المحاكم، وضمان نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة قانوناً، بما يحقق حسن سير العدالة ويمنع تضارب الأحكام ويكفل استقرار المراكز القانونية للمتقاضين، غير أنّ العلاقة بين الخصومة وقواعد الاختصاص ليست علاقة شكلية أو عرضية، بل هي علاقة وثيقة تقوم على التأثير المتبادل بينهما، ومن هنا تبرز أهمية دراسة العلاقة بين الخصومة وقواعد الاختصاص في إطار قانون المرافعات المدنية، عبر تحليل طبيعة هذه العلاقة وبيان مدى تأثير كّل منهما في الآخر، والوقوف على الإشكالات التي قد تثيرها هذه العلاقة في التطبيق القضائي، وصولاً إلى تصور قانوني يسهم في تحقيق قدر أكبر من الانسجام بين قواعد الخصومة وقواعد الاختصاص.

ثانياً: أهمية الدراسة :-

تظهر أهمية هذه الدراسة من عدة جوانب علمية وعملية، إذ يسهم في إثراء الفقه القانوني الإجرائي عبر تسليط الضوء على العلاقة المتبادلة بين الخصومة وقواعد الاختصاص القضائي، وبيان الطبيعة القانونية لكّل منهما وتحليل مدى تأثير الخصومة في تحديد الاختصاص أو امتداده في أثناء سير الدعوى، و تبرز أهميته أيضاً من الناحية العملية، نظراً لما يثيره الواقع القضائي من إشكالات تتعلق بمدى تأثير الخصومة في قواعد الاختصاص، ولا سيما في حالات تعدد الخصوم في الدعوى الواحدة أو تدخل الغير فيها أو نشوء طلبات عارضة في أثناء سير الدعوى، ففي مثل هذه الحالات قد يثار التساؤل حول مدى تأثير هذه الوقائع في الاختصاص القضائي، وما إذا كانت تؤدي إلى تغيير المحكمة المختصة أو إلى امتداد اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى.

إضافة إلى ما تقدم فأنّ قواعد الاختصاص تعد من القواعد الأساسية في قانون المرافعات المدنية، لما يترتب عليها من آثار تتعلق بصحة الإجراءات وسلامة الأحكام القضائية، ومن ثمّ فإن دراسة أثر الخصومة في هذه القواعد تساعد في فهم كثير من الإشكالات الإجرائية التي تظهر في التطبيق العملي، وتسهم في تحقيق قدر أكبر من الاستقرار في العمل القضائي وحيث إن الموضوع يتيح فرصة المقارنة بين تنظيم هذه المسألة في القانون العراقي وبعض التشريعات المقارنة، الأمر الذي يساعد في الكشف عن نقاط القوة والقصور في النصوص القانونية القائمة، ويفتح المجال أمام تطوير القواعد الإجرائية بما يتلاءم مع متطلبات الواقع القضائي.

ثالثاً: إشكالية الدراسة :-

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا الموضوع في وجود تداخل بين بنية الخصومة المدنية وقواعد الاختصاص القضائي، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى ظهور صعوبات عملية في تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، فالنصوص القانونية في قانون المرافعات المدنية قد وضعت قواعد محددة للاختصاص، إلا أن التطبيق العملي يكشف عن حالات تتغير فيها معالم الخصومة في أثناء سير الدعوى، كحالات تعدد الخصوم أو تدخل الغير أو نشوء طلبات عارضة أو دعاوى حادثة، وفي مثل هذه الحالات قد يثار خلاف حول مدى تأثير هذه التغيرات في قواعد الاختصاص، وما إذا كانت تؤدي إلى امتداد اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى أو إلى إعادة تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع، وقد يثار التساؤل حول أثر بطلان الخصومة أو انعدامها في

صحة الاختصاص، ومدى تأثير تعدد الخصوم أو تغير مراكزهم القانونية في قواعد الاختصاص القضائي، ويزداد الأمر تعقيداً في ظّل اختلاف الأنظمة القانونية في معالجة هذه المسائل، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى دراسة تحليلية تبين كيفية تعامل قانون المرافعات المدنية العراقي مع هذه الإشكالات، ومدى كفاية النصوص القانونية القائمة لمعالجتها بما يحقق استقرار الخصومة وسلامة الأحكام القضائية.

رابعاً: أهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرز هذه الأهداف هو المفهوم القانوني لكّل من الخصومة وقواعد الاختصاص، وتحديد الطبيعة القانونية لكّل منهما في إطار قانون المرافعات المدنية العراقي، وتهدف أيضا إلى تحليل العلاقة المتبادلة بين الخصومة وقواعد الاختصاص، وبيان مدى تأثير الخصومة في تحديد الاختصاص القضائي أو في امتداده في أثناء سير الدعوى، وذلك في ضوء النصوص القانونية والتطبيقات القضائية ذات الصلة، يزداد على ما ورد اعلاه معالجة الإشكالات العملية التي يثيرها الواقع القضائي في هذا المجال، ولا سيما تلك المتعلقة بتعدد الخصوم في الدعوى الواحدة أو نشوء طلبات عارضة أو دعاوى حادثة في أثناء سير الخصومة، وبيان أثر ذلك في قواعد الاختصاص القضائي، مثلما نسعى إلى إجراء دراسة مقارنة بين تنظيم هذه المسألة في القانون العراقي وبعض التشريعات المقارنة، بهدف الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بينها، والاستفادة من تجارب هذه القوانين في تطوير القواعد الإجرائية الوطنية.

خامساً: منهجية الدراسة :-

اقتضت طبيعة هذا البحث اتباع منهجية علمية تتناسب مع دراسة العلاقة المتبادلة بين الخصومة وقواعد الاختصاص، حيث تم الاعتماد على المنهج التحليلي، ذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالخصومة وقواعد الاختصاص في قانون المرافعات المدنية العراقي، وبيان مدلولاتها القانونية وآثارها في التطبيق العملي، فتم اعتماد المنهج المقارن من خلال مقارنة التنظيم القانوني لهذه المسألة في القانون العراقي مع بعض التشريعات المقارنة، وابرزها القانون المصري والقانون الفرنسي في مستوياته التشريعية والقضائية، وذلك بالرجوع إلى قانون المرافعات المدنية المصري وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي وقانون التنظيم القضائي، وكذلك الاجتهادات القضائية، إذ لا تقتصر المقارنة على عرض النصوص فحسب، بل تتجه إلى بيان

أوجه الاتفاق والاختلاف في تكييف الصفة وحدود إثارة عدم الاختصاص من تلقاء المحكمة، والإحالة بدل رد الدعوى، وتصحيح العيوب الإجرائية وحماية مبدأ المواجهة.

سادساً: الدراسات السابقة :-

على الرغم من تعدد الدراسات القانونية التي تناولت موضوع الخصومة المدنية وقواعد الاختصاص القضائي، إلا أن هذه الدراسات قد عالجت كل موضوع منهما بصورة مستقلة، دون ان تتناول العلاقة المتبادلة بينهما، مما يستلزم الوقوف على أبرزها وبيان مدى صلتها بموضوع الدراسة، وما يمكن أن تضيفه هذه الدراسة إلى ما سبق من دراسات.

١- دراسة محمد صبري، الموسومة بـ «الواجبات الإجرائية في الخصومة المدنية – دراسة مقارنة»، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، فرع القانون الخاص، ٢٠٢٤.

تناولت هذه الدراسة الواجبات الإجرائية التي تترتب على أطراف الخصومة المدنية، وما يرتبط بها من آثار في تنظيم الخصومة وسيرها أمام القضاء وذلك في إطار دراسة مقارنة، وتلتقي هذه الدراسة مع البحث الحالي في تناولها للخصومة المدنية من جانبها الإجرائي، إلا أن نطاقها ينصرف بصورة أساسية إلى الواجبات الإجرائية المترتبة على أطراف الخصومة، في حين ينصرف البحث الحالي إلى دراسة أثر الخصومة في قواعد الاختصاص القضائي، وبيان مدى تأثير قيام الخصومة وعناصرها وإجراءاتها في تحديد الاختصاص القضائي وتوجيهه.

٢- دراسة باور بهجت عبد الرحمن، الموسومة بـ «الشكلية في الخصومة المدنية – دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.

عالجت هذه الدراسة موضوع الشكلية في الخصومة المدنية، وما تثيره من مسائل إجرائية وقانونية في نطاق الدعوى المدنية ضمن دراسة مقارنة، وتلتقي مع الدراسة الحالية في اهتمامها بالجانب الإجرائي للخصومة المدنية، إلا أنها تختلف عنه من حيث نطاق البحث؛ إذ تركز على الشكلية وما يترتب عليها من آثار، بينما يركز البحث الحالي على العلاقة بين الخصومة وقواعد الاختصاص القضائي، ولا سيما أثر الخصومة في تحديد قواعد الاختصاص.

٣- دراسة عزت مصطفى محمد صالح الراوي، الموسومة بـ «تعدد الخصوم وأثره على سير الدعوى المدنية – دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٢٣.

تناولت هذه الدراسة تعدد الخصوم في الدعوى المدنية، وما يترتب عليه من آثار في سير الدعوى وإجراءاتها في إطار دراسة مقارنة، وتبرز صلتها بالدراسة الحالية في تناولها أحد عناصر الخصومة وأثره في سير الدعوى، إلا أن نطاقها ينحصر في بحث حالة تعدد الخصوم وآثارها الإجرائية، في حين تتجه الدراسة الحالية إلى نطاق أوسع يتمثل في بحث أثر الخصومة في قواعد الاختصاص القضائي، بما في ذلك الحالات التي يمكن أن تؤثر فيها عناصر الخصومة أو تعدد أطرافها في تحديد الاختصاص أو امتداده.

٤- دراسة كمال رحيم عزيز العسكري، الموسومة بـ «امتداد الاختصاص في القضاء المدني – دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢١.

تناولت هذه الدراسة موضوع امتداد الاختصاص في القضاء المدني، وهو موضوع يرتبط بصورة مباشرة بقواعد الاختصاص القضائي وآثارها وذلك من خلال دراسة مقارنة، وتلتقي مع الدراسة الحالية في بحثها لقواعد الاختصاص القضائي وآلية امتداده، إلا أنها تختلف عنه في أن الدراسة الحالية لا تقف عند بحث امتداد الاختصاص بوصفه موضوعاً مستقلاً، وإنما تبحث أثر الخصومة في توجيه قواعد الاختصاص القضائي، وما يمكن أن يترتب على قيام الخصومة وتعدد أطرافها وارتباط الدعاوى وغيرها من المسائل الإجرائية من آثار على الاختصاص القضائي.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة، يتضح أن بعضها قد انصرف إلى دراسة الخصومة المدنية من جوانب إجرائية مختلفة، كواجبات الخصوم وشكلية الخصومة وتعدد الخصوم، في حين اتجه بعضها الآخر إلى دراسة أحد موضوعات الاختصاص القضائي، كامتداد الاختصاص وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات في بيان الأحكام العامة للخصومة وقواعد الاختصاص، إلا أن الدراسة الحالية تتميز عن ما سبق من حيث تركيزها على العلاقة بين الخصومة وقواعد الاختصاص القضائي، ومحاولة الكشف عن مدى تأثير الخصومة في تحديد الاختصاص وتوجيهه وامتداده، وهو ما يمثل الجانب الذي تسعى الدراسة الحالية إلى بحثه بصورة مستقلة ومتكاملة.

سابعاً: هيكلية الدراسة :-

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها على فصلين رئيسين، خصص الفصل الأول منها لبيان **الأساس القانوني للعلاقة بين الخصومة وتوزيع الاختصاص القضائي**، وذلك عبر مبحثين، تناول في المبحث الأول **تكوين الرابطة الإجرائية بين أطراف النزاع**، وتناول المبحث الثاني **الضوابط القانونية لتوزيع الاختصاص القضائي.**

أما الفصل الثاني فخصص لبيان الآثار **الإجرائية المتبادلة بين الخصومة وقواعد الاختصاص القضائي**، وذلك عبر تقسيمه على مبحثين، تناول في المبحث الأول **أثر الخصومة في إعادة تشكيل نطاق الاختصاص القضائي**، وتناول المبحث الثاني **أثر قواعد الاختصاص في استقرار الخصومة**.

وأنهينا الدراسة بخاتمة أوجزنا فيها أهم الاستنتاجات التي توصلت اليها الدراسة، وأبرز المقترحات التي نقترحها لمعالجة إشكالية الدراسة.

ونسأل الله ونحن نضع اقدامنا على عتبة هذه الدراسة، أن يسدد خطانا ويقيل عثراتنا، ويلهمنا سواء السبيل، ويجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يتقبلها بقبول حسن، أنه على ما يشاء قدير، عليه نتوكل، وبه نستعين، فهو حسبنا، وهو نعم المولى ونعم النصير.